المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 32 بتاريخ 20 فبراير 2024
بشأن عيب مسطري يخص استشارة معمارية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية المهندس المعماري ..... المتوصل بها بتاريخ 22 دجنبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد ..... رقم 684 المتوصل بها بتاريخ 30 يناير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، طعن المهندس المعماري السيد ..... في سبب اقصاء عرضه من الاستشارة المعمارية المبسطة رقم 2023/...../08، حيث اعتبر أن الإدلاء بالوثائق المطلوبة في إطار استكمال ملفه الإداري بعد قبول عرضه خلال مرحلة دراسة الملفات الإدارية والاقتراحات التقنية قد تم الكترونيا وعن طريق الإرسال بواسطة البريد "أمانة اكسبريس".

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، أوضح السيد ..... في مراسلته الجوابية رقم 684 السالف

ذكرها، أنه بعد قبول الاقتراح التقني للمهندس المعماري السيد ..... من قبل اللجنة الفرعية التي تم تكليفها بدراسة هذا الاقتراح قد طلبت لجنة الاستشارة المعمارية من المهندس المعماري المعني إتمام ملفه الإداري في أجل أقصاه يوم 12 دجنبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا، إلا أنه وبحلول هذا التاريخ وأثناء اجتماع هذه اللجنة تم اخبارها بعدم التوصل بالوثائق المطلوبة وبالتالي تم إعلان الاستشارة المعمارية المذكورة عديمة الجدوى.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المهندس المعماري السيد ..... اعتبر أن الاستشارة المعمارية المبسطة رقم 2023/...../08 شابها عيب مسطري؛

وحيث إنه باستقراء محضر اللجنة المكلفة بدراسة الاقتراح التقني للمهندس المعماري السيد ..... المتعلق بالاستشارة المعمارية المبسطة المذكورة، يستنتج أن إقصاء عرضه تم بسبب عدم إدلائه بالوثائق المطلوبة لاستكمال ملفه الإداري داخل الأجل المحدد؛

وحيث إن اللجنة المكلفة بدراسة الاقتراح التقني للمهندس المعماري احترمت الآجال المنصوص عليها في المادة 110 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث ولئن كان المشتكي قد أدلى بصورة من ورقة الإرسال "أمانة اكسبريس" تبين أنه أرسل الوثائق المطلوبة قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، إلا أن ذلك لا يعتبر دليلا على توصل صاحب المشروع بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لفتح هذه الأظرفة.

وحيث إن المهندس المعماري المذكور لم يدل بدليل مادي يثبت توصل صاحب المشروع بالوثائق المطلوبة داخل الأجل المحدد فهو بذلك لم يلتزم بمقتضيات المادة 110 من المرسوم سالف الذكر وبالتالي فإن قرار لجنة الاستشارة المعمارية المبسطة بإقصاء عرضه مبني على أساس قانوني.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شكاية المهندس المعماري السيد ..... غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.